من طعام الغنيمة والتقييد بالحاجة رواية عن ابي حنيفة يعني انما يجوز للغانم ما ذكر اذا احتاج اليه حقيقة فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة
عند الاستغناء ولانه مال مشترك بين جماعة ويقاتلون بسلاحهم اي بالسلاح الذي في الغنيمة للحاجة اي اذا احتاجوا بان
لم يجدوا سلاحا لو قاتلوا بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم لا يجوز ولا يبيعون منه شيئا اي مما اخذ من الغنيمة شيئا لانعدام ملكهم
فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم من الكفار في دارهم احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي معه ووديعته في يد مسلم
او ذمي لان يد المودع كيد المودع قيد بقوله في دارهم لانه لو هاجر الى دار الاسلام فاسلم لا يحرز ماله وولده منها كذا في الظهيرية
وفيد بيد مسلم او ذمي لان وديعته في يد حربي فيء عند ابي حنيفة سيجيء عن قريب واذا ظهرنا عليهم اي علينا على الكفار كانت زوجته
اي زوجة من اسلم في دار الحرب وعبده المقاتل فيئا وعن علي بن عيسى الفيء اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال الكفرة والغنيمة
اخص منه والفعل احص منها اما زوجته صارت فيئا فلانها حربية غير مانعة له في الاسلام واما عبده فلانه بعد اتباعه صار متمردا على مولاه وملحق
باهل الدار وعقاره اي عقار من اسلم في دار الحرب اذا ظهرنا عليهم فيء عند ابي حنيفة لان عقاره ليس في يده حقيقة لان الدار في يد
السلطان واهل الدار والعقار تبع له وبعد استيلاء الغانمين على الدار ابطلوا ايدي اهلها وكان يدهم اقوى من يده فيصير غنيمة ووافق
اي محمد ابا حنيفة في رواية وجعل اي محمد عقار من اسلم له في اخرى بناء على ان اليد حقيقة ثابتة على العقار عنده فيكون محصوره ويوافق الاول
اي ابو يوسف ابا حنيفة في قول الثاني والثاني اي يوافق محمدا في قول الاول الظهيرية قوله في الموضعين لابي يوسف ووديعته من اسلم
في يد حربي فيء عند ابي حنيفة وقالا لا يكون فيئا لان يد المودع كيد المودع ولو كانت في يده حقيقة لم يكن فكذا اذا كانت في يده حكما
وله ان يد الحربي ليست محصوره لانها لا يدفع استغنام المسلمين عن ماله فكذا عن الوديعة ويد من اودعه محصورة وكيف
معصوم غير المعصومة مقام المعصومة وما غصبه حربي من اسلم في دار الحرب وهو في يد مسلم او ذمي فيء عند ابي حنيفة وقالا لا يكون فيئا لان
نفسه لما عصمت بالاسلام بعصمة ماله تبعا لها وله ان النفس خلقت معصومة في الاصل لكونها سابق الدرر وانما حصل تعرضها الكفر
وحربها فاذا زال المانع بالاسلام علينا بالاصل واما المال فمخلوق للتملك والانتقال وانما حرم تعرضه اذا كان في يد المالك او في يد
ومتى لم يوجد فصار في استيلاء ملم ما لا مباحا فصار فيئا ويوافقه اي يوسف ابا حنيفة في رواية واذا خرجوا من ديارهم
اي الغانمون من دار الحرب لم يعقلوا من الغنيمة ولا يأخذوا منها لان حق الغانمين استغرقها ولهذا يورث عنه فلم يجز
الانتفاع بدون الاذن ويرد الفاضل من الطعام والعلف اليها اي الى الغنيمة قبل القسمة ويتصدق به بعدها اي بما
فضل من الطعام والعلف بعد القسمة ان كان غنيا وانتفع ان كان فقيرا لانه صار كاللقطة لتعذر رده على الغانمين
وان انتفع به بعد الاحراز يرد قيمته الى المغنم قبل القسمة واما بعدها فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه

فصل في كيفية القسمة يقسم اربعة الاخماس بين الغانمين بعد القسمة الغنيمة على خمسة اسهم وافراز
خمسها لله تعالى ولرسوله للفارس سهمان عند ابي حنيفة وقالا ثلثة اسهم لما روى عبد الله بن المعمري ان النبي عم
اسهم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهما لفرسه وله ما روى عبد الله بن المعمري ان النبي عم قسم للفارس سهمين سهما له
وسهما لفرسه وعبد الله اوثق من اخيه ولئن استويا تعارضا تساقطا فيؤخذ برواية ابن عباس ان النبي عم قسم للفارس
سهمين وللراجل سهما وتعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين اي يجيز ابو يوسف ان يعطي الامام لمن له فرسان خمسة اسهم
وقالا لو احد اي سهم لفرس واحد فقط له ما روي ان النبي عم اسهم للزبير خمسة اسهم سهما له وسهمين لفرسيه ولهما ما روي
ان ابا ادين اويس قاد فرسين ولم يسهم النبي عم الا لواحد وما رواه محمول على التنفيل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين

وهو راجل

وهو راجل ويتساوى البراذين جمع البرذون وهو فرس العجم يوكف ويشبه التلبيز والعتاق في السهم وهو جمع عتيق
وهو فرس جواد انما ساويا لان في البرذون قوة الحمل والصبر وفي العتيق قوة الطلب والفر فلكل منهما
جنس منفعة وفيه احتراز عن من قال لا سهم للبرذون كالبغل ولا سهم لبغل ولا راحلة لانه لا يقاتل عليهما ولا يصلح
للطلب والهرب ويعتبر حال مجاوزة الدرب وهو الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب لا انقضاء الحرب يعني
يعتبر عند الشافعي حال انقضاء الحرب فمن وجد فيها فارسا يستحق سهم الفارس لان سبب الاستحقاق هو القهر والقتال
وشهود الوقعة اقرب اليه من مجاوزة الدرب ولنا ان المقصود بالحرب ارهاب العدو ومباشرة القتال وهما
تحصيلان قبل انقضاء الحرب لا بعده فالسبب الظاهر له مجاوزة الدرب على قصد القتال لان الامام يكتب اسام
الفرسان والرجالة عند الجري على اسمائهم فاعتبار تلك الحالة اولى لان تنقد احوالهم بعدها متعذرا ومتعسرا ولو باع
فرسه او رهنه او اجره بعد المجاوزة يستحق سهم الفارس في رواية عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه يستحق سهم
الراجل لان اقدامه على هذه التصرفات دليل على انه لم يقصد بالمجاوزة الجهاد ويرضخ للعبد اي يعطي من المغنم
ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام لما روي ان ابن عباس فعل كذا قيد بقتالهم لانهم بلا قتال لا يستحقون
شيئا لان العبد والمكاتب مشغول لان خدمته للمولى والصبي عاجز او يدل الذمي على الطريق عطف على قوله يقاتلون تلعون
اي انما يرضخ بالقتال او بالدلالة على الطريق لان في ذلك منفعة للمسلمين واذا رضخ لدلالته يجوز ان يزيد
على السهم اذا كان منفعة عظيمة لان ذلك ليس من عمل الجهاد واذا رضخ لقتاله يجب ان يبلغ به نصيب المسلم خطا
لمسه لامراة يقوم بامر الجرحى والمرضى وجعله اي ما يرضخه الامام لهؤلاء من غير الخمس وعند الشافعي من الخمس
لان ما وراءه حق الغانمين فلا يزاحم بهم غيرهم ولنا انهم يستحقون ذلك بسبب القتال وكانوا من الغانمين ويقسم
الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى يعني يدخل ايتام ذوي
القربى في اليتامى ومساكينهم في المساكين وابن السبيل منهم في ابناء السبيل يقدمون اي يعطى اولا فقراء ذوي
القربى ويمنع اغنياؤهم من اخذ الخمس وعند الشافعي يدفع اليهم خمس الخمس ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى ولذي القربى واليتامى من غير فصل بين الغني والفقير ولنا ما روي انه عم سهم ذوي القربى لهم في حال
حيوته وليس لهم بعده شيء ونسقط سهمه عم بعد موته وقال الشافعي لا يسقط لانه عم فيها على خمسة اسهم ولا نسخ
بعده ولنا انه عم كان يستحقه برسالته لا بالقيام بامور امته ولا رسول بعده عم ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون
هذا السهم وقسموا الغنيمة على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم
ينكر عليه احد منهم كما سقط الصفي عن النبي عم بعد موته وهو شيء يصطفيه لنفسه من الغنيمة كسيف
او فرس او امة كما روي انه عم اصطفى صفية من غنائم خيبر وكان استحقاق ذوي القربى وهو بنو المطلب
وهو هاشم لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وعثمان وجبير بن مطعم سببا بالنصرة وهو لم يفارقوا النبي عم
في جاهلية ولا اسلام عن نصرة وساير ذوي قرباه ولم يستحقوا السهم في صيرورته لانعدام نصرتهم فالخمس
الاية المراد به نصرة الاجتماع الى النبي عم للموانسة في حال هجر الناس اياه لا نصرة القتال لان عثمان وجبير بن مطعم وغيرهم
من ذوي قرباه كانوا ينصرونه بالقتال وبعده بالفقر يعني استحقاقهم السهم بعد وفاته النبي عم في فقرهم لا بنصرتهم

Copyright © King Saud University